رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحج والعمرة والزيارة للإمام ابن باز -رحمه الله- مشروع كبار العلماء

32 ما حكم استعمال المحرم للصابون المعطر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فتوى رقم ثلاثة الاف وخمس مئة واثنين وتسعين يقول السائل نعلم ان المحرم لا يجوز له وضع الروائح العطرية. فاذا غسل المحرم بالصابون وكان الصابون من النوع المعطر وليس فعنده غير ذلك فغسل يده وكان في يده دسم او بقايا زيت وذلك يمنع الماء عن البشرة. الجواب لا يجوز له وهو محرم - 00:00:00

وهو لا يجوز له وهو محرم وهو محرم ان يغسل يديه او غيرهما من جسمه بصابون مصنوع بمسك او نحوه من انواع الطيب ويمكن ازالة ما بيده من زيت او سمن ونحوهما بغير هذا الصابون. ولو بسدر او رماد او تراب - 00:00:26